ثم ان الاشارة التي يعتادها الاخرس إنّما تكون كاللفظ فيما هي ظاهرة فيه من المعنى ويكتفى بها بمعونة عادة نفسه أو العادة عند أهل الخرس، ولا يعتبر فيها القطع بالمراد، لأن الاعتياد على الاشارات يجعل الاشارات بمنزلة الالفاظ الموضوعة معتمدة على قانون الوضع. اما من عرض له العذر نادراً لمرض ونحوه بحيث لا يكون عادته الكلام بالاشارة، فالأقوى اعتبار حصول القطع من اشارته بالقرائن ولا يكفي الظن، لأن اشارته ليست معتمدة على قانون الوضع بل هي اشارة عامة قابلة لكلّ شيء، والظن غير كاف في مثلها ما لم يحصل القطع([773]). لا يشترط لوك اللسان: ثم ان ظاهر الفتوى في العقود والايقاعات كون اشارته كالقول، فلا يشترط لوك اللسان...، نعم قام الدليل على لابديّة لوك اللسان في الصلاة، وهذا تكليف آخر ليس من اجزاء الاشارة ولا من مقوماتها فيجب لوك اللسان في الصلاة تبعاً للدليل الدال عليه([774]). وربما ابتنى لوك اللسان على أن الاشارة من الاخرس إذا كانت اشارة إلى اللفظ فيعتبر لوك اللسان، أما إذا كانت الاشارة على المعنى فلا يعتبر لوك اللسان، ومن هنا يمكن أن يفرّق بين العبادات والمعاملات لأن العبرة في العبادات هي نفس الالفاظ تعبداً([775]). قال صاحب الجواهر في كيفية تكبير الاخرس «والاخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها (تكبيرة الاحرام) صحيحة أتى بها على قدر الامكان... فان عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الاشارة. وزيد في القواعد وغيرها تحريك